بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذه صفة الانبياء والاولياء العشرون يسرها اي اسهلها
ما لم يكن اثما وهو ظاهر ان كان التخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصار فيها فان المجاهدة
حيث يخرج الى الملال لا يجوز تنبيك انتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثناء
منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفيه
الاخذ بالاسهل والحث على العفو والاستغفار للمذنبين وانما يستحب للحكام التعزير بعد الحلق
الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى الحادي والعشرون مستبكر السين
شمت بكسر الميم وفتحها عرفا فتح العين الدرع الطيبة وترك التنوين في رع لقصد الاضافة
كقوله من دراي وجبهة الاسد الثاني والعشرون العدا هي البكر لان عدرها وهي الجلدة
البكارة بالتاء حدرها هو ستر يحمل للبكر في جب البيت الخامس والعشرون ان تجنبه
على ما سبق كانه روي الحديث وزاد فيه هذه الزيادة الرابع والعشرون ظاهر المعنى
الخامس والعشرون ان تجنبه صفة لعبد الله فعلى هذا يتنون مالك ويكتب ابن بالالف
لانه ليس صفة لمالك والحاصل انه جمع بين ذكر ابي عبد الله وامه الاسود ليكون ابيض
لانه من الاردف فيقال بالياء والبيض وهو وارد نشور ومرطبة ما لفتح حتى غلط البخاري
فجوز الغلط ان دس والعشرون لا توفع اي الرفع السابع بدلالة السياق والا فقد
ثبت انه وقع في مواطن السياق غير الاستسقا بياض لانها في رواية عفرا فيها البياض
الذي ليس بناصع الرابع والعشرون تعتبني للمفعول كان بالفاجره قال او استئناف
وبيض بالهال الصاد المهرق والمعان ان مس والعشرون لا تحصاه لا يقال فيه احكاد
الجامع الشرط انما هو مثل وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها
وبلوغ اخرها وقال الليث وصله في الدعوات بعبدك بكسر العين وروي بفتحها وتشديد
الخيم ابو فلان في بعضها ابا فلان وهو جايز على لغة من قال ولوصة ابا قيس
والمراد ما ابو هريرة كما في مسلم وروي بابي فلان اسبح انا محمول على حقيقته وانما
مجاز عن الصلاة يسرد اي لما بلغ الحديث مجد بث استفتاحا وسرد الصوم موالية بل
كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل الثاني يا خ كان النبي صلى الله عليه
تنام عينه ولا ينام قلبه قوله رواه سعيد موصول في الاعتصام الحديث الاول تنام اي تنام
قبل ان توتر يسعر بان الاحدي يعشر عن الوتر محمل الفاني فعلت لتعقب هذا الاخبار
بالخبر السابق وسبق الحديث في التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل
احجى اي عد الحمد خدوا اي لاجل ان تجر به الى الساقل وكان مع النبي صلى الله عليه
وسلم حمير وجعفر فكانت اي القصعة تلك اي الحكاية لم يقع شي اخر فان قيل
ثبت انه في القيطه في الروايات الاخر قبل ان قلنا يتعدد ظاهرا وان تكلما

بالاحاد فيكون ان يقال اني ذلك كان اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على انه
كان ناما في الغضه كلما قال ع في حديث شريك ابهام او هشام اكدوها
عليه منها قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك وليس بالحافظ وهو منفرد
به عن اناس وسايرو الحفاظ لم يروه وايضا ان صحت فلم يانه عقب تلك الليلة
بل بعدها بسنين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل
بسنة باب علامات النبوة الحديث الاول فاد لجوا
الادلاج بالتخفيف سير اول الليل وبالتشديد اخر عرسوا هو الاول اخر الليل
يعنون فيه وضعه الاستراحة فعجل بكر اي ابو بكر فسبق في اليتيم وهو رواية مسلم
ايضا ان عمر هو الذي كبر وفي رفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لانتفاء
خلافها فعل ذلك وجعلني كذا وقع وصوابه محلني اي امرني بالتحميل وكذا
رواه مسلم ثم محلني في ركب بين يديه بطلب الماء ركوب هو ما لهم جمع راكب
كشاهد وشهود وما لفتح ما يركب فعول بمعنى مفعول قبل وصوابه الاول
ساوله اي مرسله ومسدكي توبه اذا ارخاه مراديس المراده بفتح الميم وبعض
الراي الراوية سميت بها لانه يراد منها جلد اخر من غيرها ولعل ذكر قبل ايضا كذكر
من الغرة انه ان وصهر الشان او في بعضها انهان على وزن فيهات ومعناه وفي
بعضها انهاقال الجوهري ومن العرب من يقول ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات
قال ل ومنهم من يقول انها بالتنوين وحذف التاء من انهات موتمه اي
ذات ايتام واتمت المراة صارت اولادها ايتاما وفي بعضها موتمه بفتح الميم عمرا بفتح
المهملة واسكان الراي ثم المراة الاسفل وساكر الواو وكر ضبابا عطاشا حال
اربعين بالتاء لم تسن بعيرا اي لان لم تضربيس فيها نحو العشرات الاولى بمشناه
فوق مكسوره وصاد مهمله من نضر الماء من العين اي سح اوسال كاف في الحكم
تانيها بمشناه فوقيه مكسورة فضاد معجمة اي وطر وسال قليلا ما لمنها بمشناه فوقيه
ثم صاد مهملة من الصبص وهو البرق واللمعان حزوح الماء القبل مرابعها بمشناه
فوق وضاد معجمه مفتوحه مشددة ومراجعه مهملة خاسبها كذلك وهو ما في اصل
ابن عساكر الا ان المشدد الامر من الضرساد سبها كذلك الا ان الصاد مهملة من قولك
ضربته فاضربها بمشناه ثم نون ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة وسب
لاي المبيح تانيها للاصيلي بقطع عشناه وقاف وطا ومراجعهما بين قبل وهذا الروايات
لا يعلو اسن نظر والصواب مصبح اي بطوس الاصراح وقد رواه مسلم فكانه
سقط عنا حرف الجر وقد وقع في التمادي هنا تعرات بعرف صوابها مركاب سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)